

الحقوق والالتزامات الناشئة عن إختراعات العمال

الأستاذ علي دني

أستاذ مؤقت جامعة عمار ثليجي الأغواط

الأستاذ بولنوار بلي

أستاذ مؤقت جامعة عمار ثليجي الأغواط

ملخص:

بدءً، تجب الملاحظة إلى أن هذه المسألة (الحقوق والالتزامات الناشئة عن اختراعات العمال) قد صارت حديث الساعة، بل إنها أضحت تشكل النسبة الأعلى من عديد الاختراعات المنجزة في العالم. غير أن الملفت للانتباه هو موقف التشريعات بخصوص تحديد هذه الحقوق والالتزامات، حيث أن هناك من يغالي في تحديدها، بتغليب الحقوق الناشئة مثلا لفائدة صاحب العمل على حساب العامل المخترع، وبين من يغالي بنسبة الاختراع إلى العامل دون أخذ بعين الاعتبار لتلك الجهود والإمكانات المادية والتقنية التي وضعها صاحب العمل أمام العامل، وبين هذا وذاك وجد تيار وسط حاول التقريب بين مصالح طرفي عقد العمل في براءة الاختراع وهذا الاتجاه مثلته الاتفاقيات الدولية. وفي هذا السياق لاحظنا أن بعض التشريعات تأثرت بهذه الاتفاقيات، ومنها التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية، والكثير من التشريعات الأوربية، فسنوا قوانين منظمة لحقوق الملكية الصناعية، لاسيما المتعلقة ببراءة اختراعات العمال، بل إن البعض ضمنها في تشريعات القانون المدني، وقانون العمل. الأمر الذي رتب مجموعة من الآثار القانونية على طرفي العلاقة العقدية لاختراع العامل.

Abstract

At the begging we must be say: About this matter, (the rights and obligations of Employees' inventions), The Employees' inventions are constitute a substantial majority of all present- day inventions in the whole world. Some legislations tend to exaggerate in limitation the rights of employers, others tend to exaggerate in limitation the rights of employees, and some of them make a balance between the rights of both employers and employees. This role make by the International

الحقوق والالتزامات الناشئة عن اختراعات العمال

conventions, which came to adduct these points of views. In this context, we say some legislations were affected by these conventions, lake Algerian Legislator; and some Arabic legislations and the majority of all European legislations, they are amended new legislations about The Employees' inventions, and add many modernized in others laws, civil law, labour law..etc.

مقدمة

إذا تم منح البراءة على اختراع ما بشكل صحيح ومشروع، أي بناء على توافر الشروط القانونية الشكلية والموضوعية في الاختراع محل البراءة، فإن هذه الأخيرة تعد سنداً قانونياً يخول مالكيها القانوني سواء كان المخترع الحقيقي، أم غيره، جملة من الحقوق، وتحمله على عاتقه مجموعة من الالتزامات، ويستوي الأمر كذلك إن تمّ التوصل إلى الاختراع بموجب تكليف للمخترع في إطار مهمة ابتكارية في عقد عمل أو تمّ التوصل إلى الاختراع بشكل عرضي، رغم وجود اتفاق بين المخترع وصاحب العمل، فالأمر سيان، إذ لا بد من تحمل كل طرف التزاماته ولا بد من أن هذا الاختراع أيا كانت صورته من أن يحدد لنا ويبين لنا أيلولة الحقوق الناشئة عن اختراع العامل، وهو ما سنحاول تفصيله في النقاط الآتية:

المبحث الأول، براءات اختراعات العمال، يتكون من المطلب الأول بعنوان مفهوم براءة الاختراع، والمطلب الثاني، بعنوان صور اختراعات العمال.

والمبحث الثاني، الحقوق الناشئة عن براءة اختراع العامل، يحتوي على المطلب الأول بعنوان، تحديد صاحب الحق على اختراعات العامل، والمطلب الثاني، بعنوان الحقوق والالتزامات المتقابلة لطرفي العلاقة الناشئة عن براءة الاختراع.

المبحث الأول: براءات اختراعات العمال:

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع:

تكاد تتفق أغلب التشريعات الوطنية على عدم إعطاء تعريف موحد ومحدد للاختراع، فهناك من يعرفها أنها عبارة عن شهادة تعطى من قبل الدولة وتمنح صاحبها حقاً حصرياً باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعاً لهذه البراءة¹، ما يعني أن البراءة تتناول عملاً خلافاً، في حين يطلق الاختراع لغة على ناتج النشاط الابتكاري وهو معنى الاختراع كموضوع لبراءة الاختراع، إذ أنّ البراءة، لا تمنح إلاّ عن نتاج النشاط الابتكاري وليس عن النشاط الابتكاري ذاته².

¹ - نعيم مغيب، براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية، دراسة في القانون المقارن، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- 2009، ص29.

² - دويدار هاني، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية 2008 ص322.

الحقوق والالتزامات الناشئة عن إختراعات العمال

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف البراءة في المرسوم التشريعي رقم 93-17 والمتعلق بحماية الاختراع، لكنه استدرك الوضع في الأمر 07-03 وعرفها في المادة الثانية فقرة 2 بأنها: (البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية الاختراع).

كما توجد بعض التعريفات الأخرى لبراءات الاختراع، منها أنها: إجازة تمنحها الحكومة لشخص معين تجيز له بمقتضاها أن يحتمي بقانون حماية الاختراعات، وأن يتمتع بمزاياه وفي مقدمتها الاستثثار باستثمار الاختراع ومنع الغير من الاعتداء عليه. ومنها تعريف المشرع العراقي في المادة الأولى فقرة (8) بأنها: (الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع)، أي أن البراءة شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع بمقتضاها يستطيع المخترع أن تمنحه حق احتكار استغلال اختراعه صناعياً أو تجارياً لمدة محددة وتضمن له الحماية القانونية في مواجهة الكافة. غير أنها- التشريعات الوطنية- بالمقابل اجتهدت محاولة تحديد وحصر صور الاختراعات، لاسيما التي تنشأ داخل المنشآت الصناعية، وتنعقد بناء على عقد اختراعي يتضمن تكليفاً بانجاز مهمة اختراعيه، لذلك قامت هذه المنشآت ومن وراءها الدول الصناعية إلى تخصيص أغلفة مالية ضخمة للبحث العلمي والتطوير الصناعي، وذلك بغرض التوصل إلى أرقى الابتكارات، وقد تأتى ذلك لفئة العمال المخترعين بشكل كبير، لاسيما إذا علمنا أن أكثر من ثلثي الاختراعات في فرنسا إنما تتم من طرف عمال مؤهلين لمهام اختراعيه داخل المؤسسات الصناعية. وعلى العموم فإن هذه الاختراعات، لا تخرج عن ثلاثة أنواع؛ ولو أن للنظريات والتقسيمات الفقهية رأياً آخر.

المطلب الثاني: صور اختراعات العمال

الفرع الأول: اختراعات الخدمة والاختراعات العرضية

من اختراعات العمال ما يوصف بأنه اختراع منشأة، ويطلق عليه مسمى اختراع الخدمة ويتميز بصفة التعاقدية ومنها ما يوصف بأنه اختراع عرضي، وهي على النحو الآتي:

أولاً: الاختراعات التعاقدية "اختراعات الخدمة" يقصد باختراعات الخدمة؛ "تلك الاختراعات التي يحققها العامل نتيجة لالتزاماته بذلك بموجب عقد عمله، أو من واقع عمله الذي يفرض عليه القيام بأبحاث تؤدي إلى تحقيق الاختراع، أي أن طبيعة عمله تقتضي منه البحث والابتكار".¹

من خلال التعريف يظهر أن اختراعات الخدمة تتعلق بالاختراعات التي يكون إما عقد العمل محوراً لها، أو طبيعة العمل هي التي تفرض على العامل التوصل إلى ذلك الاختراع. وتعرف أيضاً بأنها تلك ((الاختراعات التي تستلزم من

¹ - المصاورة هيثم حامد، المنتقى في شرح قانون العمل، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- 2008، ص 164 .

الحقوق والالتزامات الناشئة عن اختراعات العمال

العامل أن يكرّس عمله وجهده من أجل التوصل إليها بتكليف من صاحب العمل الذي يلتزم بتمويل البحوث المؤدية إلى هذا الاختراع من خلال إعداد المختبرات والأدوات والأجهزة اللازمة لذلك، بالإضافة إلى أداء أجر العامل¹ .

والجدير بالذكر أن اختراعات الخدمة حظيت بعناية خاصة منذ صدور أولى التشريعات المنظمة لاختراعات العمال، فقد ضمنتها التشريعات الوطنية للدول في نصوص خاصة تارة أو سكت عنها المشرع، في إشارة منه إلى وجوب الرجوع إلى القواعد العامة وإعمالها، فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع الجزائري قد نص عليها في المادة (17) فقرة أولى من أمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري (يعد من قبيل اختراع الخدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة) .

كما نص المشرع اللبناني في المادة (6) قانون براءة الاختراع رقم (240/2000) على: (أن الأجير يقوم بعمله" إنفاذ لعقد عمل يتضمن مهمة ابتكارية تدخل ضمن مهام عمله أو لأبحاث ودراسات واختبارات كلفه بها رب العمل صراحة)² .

فهذه الاختراعات بناء على ما ذكره هي تلك الاختراعات التي يحققها العامل نتيجة لالتزاماته بموجب عقد عمل مع شخص آخر، أو قيامه بإنجاز أعمال تؤدي بطبيعتها إلى تحقيق الاختراعات، أي أن طبيعة عقد العمل تفرض على العامل البحث والعمل والابتكار للوصول إلى اختراعات جديدة³ .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري في هذا النوع من الاختراعات، على غرار نظيره المشرع اللبناني اشترط في اختراعات الخدمة أن يكون قد تم إنجازها خلال تنفيذ عقد عمل، يتضمن مهمة اختراعية mission inventive تسند إلى المخترع أو المخترعين⁴ ، ويمكن إثبات تحقق هذه الاختراعات أثناء تنفيذ عقد العمل بطرق عديدة منها:

- يمكن إثباتها من خلال عقد العمل إذا تضمن بنداً صريحاً يعطي صاحب العمل هذا الحق.
- من خلال إثبات نوع العمل الذي أوكله صاحب العمل للعامل⁵ ، ويتعلق الأمر هنا بالاختراعات التي تتضافر فيها جهود عدد من الباحثين والعمال لغايات التوصل إليها، بحيث يصعب التقرير حول من هو المخترع الحقيقي الذي توصل فعلاً إلى هذا الاختراع. ونتيجة لاشتراكهم جميعاً في الوصول إلى الابتكار فإنه يصبح الحق في طلب البراءة عنه

¹ - الحري خالد، التنظيم القانوني لاختراعات العاملين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2007، ص 97.

² - أنور السيد احمد، حقوق طرقي عقد العمل في براءة الاختراع، مكتبة زين الحقوقية والأدبية - صيدا لبنان، ط2-2011، ص 82.

³ - نايل، عيد، الوسيط في نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، ط1، جامعة الملك سعود، الرياض ص 116.

⁴ - ينظر المادة (17) فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 .

⁵ - نعيم مغيب، براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية، دراسة في القانون المقارن، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- 2009 ص 118.

الحقوق والالتزامات الناشئة عن إختراعات العمال

مقررًا لهم جميعًا، كما أنها تصدر باسمهم جميعًا، ويتملكونها على الشيوع ويتم استغلالها بالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك حيث يحق لكل منهم أن يستغل البراءة لحسابه الخاص.¹

تأسيسًا على ما سبق إن كلّ الاختراعات التي يصل إليها العامل أثناء عمله تعدّ من حيث الاستغلال المادي هي من حق رب عمله، بشرط أن تكون طبيعة الأعمال التي عهدت إليه تستلزم وتقتضي من العامل أن يقوم بإفراغ كافة جهوده في الابتكار.²

ثانياً: الاختراعات العرضية

يقصد بها الاختراعات التي قد يتوصل إليها العامل عرضاً أثناء قيامه بالعمل، بمعنى أن العامل في هذه الحالة لا يكون الاختراع عمله الأصلي، كما أنه لا يعمل بقصد التوصل إلى الأبحاث والاختراعات، ولا يستخدم لهذا الغرض. فالعامل إذا وفق إلى اختراع جديد- في هذه الحال- لا يكون لرب عمله أي حق على الاختراع، حتى ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب عمله أي أن العامل يتمتع بالحق الأدبي والمالي في استغلال الاختراع.³ وهذا ما يؤدي إلى أن العامل ليس ملزماً بموجب العقد بأن يعمل لتحقيق الاختراعات فإذا توصل لاختراع وكان هناك شرط صريح يعطي الحق لصاحب العمل في هذا الاختراع فإنه يكون من حقه، وإن كان العقد أساساً لا يهدف لتحقيق اختراعات.⁴

وقد تناول المشرع الفرنسي تحديد اختراعات العمال، في الفقرة الثانية من المادة L611-7 من مدونة الملكية الفكرية الفرنسية، فنص على عدة حالات تندرج ضمن الاختراعات العرضية حيث نصّ على أنه: (إذا قام أجير باختراع من الاختراعات إمّا في أثناء قيامه بمهامه وإمّا في إطار نشاط المنشأة أو بمعرفة أو استعمال تقنيات أو وسائل خاصة بالمنشأة أو بفضل معطيات وفرقها له..)

أما عربياً فيلاحظ أن المشرع الأردني قد كفانا عناء التفصيل من خلال المادة (820) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه: (إذا وفق العامل إلى اختراع، أو اكتشاف جديد أثناء عمله فلا حق لصاحب العمل فيه إلّا في الأحوال الآتية: ... ب- إذا اتفق في العقد صراحة على أن يكون له الحق في كل ما يهتدي إليه العامل من اختراعات. ج- إذا توصل العامل إلى اختراعه بواسطة ما وضعه صاحب العمل تحت يده من مواد أو أدوات أو منشآت أو أي وسيلة أخرى لاستخدامه لهذه الغاية).

¹ - ينظر سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1996 ص42.

² - أنور السيد احمد، المرجع السابق، ص84.

³ - منصور، محمد حسين، قانون العمل (ماهية قانون العمل، عقد العمل الفردي، عقد العمل الجماعي، النقابات العمالية، المنازعات الجماعية، التسوية والوساطة والتحكيم، الإضراب والإغلاق)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص335.

⁴ - قورة، صلاح الدين، مرجع سابق، ص93.

الحقوق والالتزامات الناشئة عن اختراعات العمال

وفي وقت تسارع التشريعات الداخلية للدول لإقامة توازن بين مصالح العمال المخترعين وأصحاب الأعمال يقف المشرع الجزائري بصمت أمام تنظيم هذه المسألة، ونجهل تماما الحكمة من وراء صمته هذا ولا نجد لها تفسيراً. وتأسيساً على ما سبق، فإنّ اختراعات العمال إذا تحققت ضمن نطاق العمل أو ظهر أن العامل المخترع قد استفاد في انجاز اختراعه وإتمامه من معطيات وظروف المؤسسة التي يعمل بها، فإن حقوق الاستغلال المادي لهذا الاختراع لا بد وأن يكون لصاحب العمل فيها نصيب، أي أن هذه الاختراعات لا تتحقق بمعزل عن ظروف العمل ومحيط المؤسسة التي يعمل بها العامل المخترع، ولا بد أن يستنبط اختراعه بمناسبة قيامه بعمله فيها. فهي اختراعات يتوصل إليها العامل أثناء عمله، وتكون متصلة بنشاط المؤسسة التي يعمل فيها دون أن تكون لها علاقة بوظيفته أو نوع العمل الذي يؤديه في المؤسسة.¹

الفرع الثاني: الاختراعات السرية والاختراعات ذات الأهمية الاقتصادية:

أولاً: الاختراعات السرية:

إنّ هذا النوع يقصد به الاختراعات ذات الأهداف الخاصة والأكثر حساسية، وهي الاختراعات التي تهم الدفاع الوطني، أو الأمن الوطني بحسب ما جاء في مضمون أمر 03-07 وهي إذ ذاك تتميز بخصوصية أثرها باعتبار نتائج قيمتها وأثرها على الصالح العام.²

وقد أوجب المشرع الجزائري على المخترع والمؤسسة الموظفة إبقاء الاختراع سرّياً حتى إيداع طلب البراءة على الاختراع الخدمي.³ على أن تطالع السلطة المعنية أو ممثلها المعتمد قانوناً على طلبات البراءة التي تشمل اختراعات من شأنها أن تهم الأمن الوطني أو التي لها أثر خاص على الصالح العام خلال 15 يوماً الموالية لإيداع الطلب. ويتم إعلان الطابع السري للاختراع خلال شهرين من تاريخ علم السلطة المعنية بالاختراع.

ويتم اعتبار الاختراعات التي تهم الأمن الوطني، والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام سرية دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع،⁴ على أن إلحاق وصف السرية لا يقتصر على الاختراعات التي تهم الدفاع الوطني، إذ أضافت المادة (70) من الأمر السابق، أنه يجوز اعتبار اختراعات الجزائريين التي لها أهمية خاصة بالنسبة للصالح الوطني اختراعات سرية.

ولعلّ مبرر الاحتفاظ بسرية تلك الاختراعات إلى أن نشرها، أو إعلانها، فيه مساس بشؤون الدفاع الوطني أو المصالح الوطنية فتقدم اعتبارات حماية المصلحة القومية على حقوق المخترعين. وقد أكد المشرع الجزائري على هذه

¹ - أنور السيد احمد، المرجع السابق، ص 95 .

² - المنزلاوي عباس حلمي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983 ص 103.

³ - ينظر نص المادة (26) من الأمر رقم 03-07.

⁴ - ينظر نص المادة (19) من الأمر رقم 03-07.

الحقوق والالتزامات الناشئة عن إختراعات العمال

السرية وأحقية الدولة في إبقاءها حتى بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 05-275 حيث شدد على أن الاختراعات التي تم الأمن الوطني لا يسمح بإفشاء طلبات براءات بشأنها، كما لا تمنح أي نسخة رسمية منها.¹

ثانيا: الاختراعات ذات الأهمية الاقتصادية

إذا كان المشرع قد قرر لصاحب العمل الحق المالي في اختراع الخدمة والاختراع العرضي فقد قرر للعامل الحق في مقابل مالي خاص عن اختراعه في حالة ما إذا كان للاختراع أهمية اقتصادية جادة وكبيرة²، وفقاً لمقتضيات العدالة، ويراعى في تقدير هذا المقابل المعونة التي قدمها صاحب العمل للعامل³.

كما أن العديد من الدول ضمنت هذه الاختراعات في تشريعاتها الداخلية، وكفلتها حماية قانونية لاسيما العامل المخترع، وذلك بموجب منح تعويض مالي للمخترع الذي توصل إلى تحقيق الاختراع، فقد نصت المادة (9) من القانون الإماراتي على انه: (1- إذا أنجز الاختراع خلال تنفيذ عقد مقاوله أو عقد عمل يكون الحق في الاختراع لصاحب العمل ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك.⁴

- وإذا كان للاختراع قيمة اقتصادية تفوق تصورات الطرفين عند توقيع العقد، يستحق المخترع تعويضا إضافيا تحدده المحكمة إذا لم يتفق الطرفين على مبلغ معين). على أن هذه الاختراعات المنجزة من طرف العامل يجب أن يخطر فيها المخترع رب عمله فرما أبدى هذا الأخير استعداد تملك الاختراع، على أن يقدم للعامل تعويض عادل يؤخذ فيه بعين الاعتبار مرتبة وقيمة الاختراع الاقتصادية.

وهذا الحكم قد تضمنته الفقرة الخامسة من المادة التاسعة، سالفه الذكر بنصها كالآتي:

(5- وإذا أبدى صاحب العمل استعداده لتملك الاختراع خلال المدة المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة يعتبر الحق في الاختراع عائدا له منذ نشوء الاختراع، ويستحق العامل المخترع تعويضا عادلا يؤخذ فيه بعين الاعتبار مرتبة والقيمة الاقتصادية للاختراع وكل فائدة تعود منه على صاحب العمل، وإذا لم يتفق الطرفان على التعويض تحدده المحكمة.

6- وكل اتفاق يعطي للعامل مزايا اقل ما تنص عليه أحكام هذه المادة يعدّ باطلاً).

¹ - ينظر نص المادة (27) فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت 2005 المحدد كيمييات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

² - ينظر المادة (688) من القانون المدني المصري، والمادة 820 من القانون المدني الأردني.

³ - إلياس يوسف، قانون العمل العراقي الجزء الأول-علاقات العمل الفردية- منشورات مكتبة التحرير بغداد، 1983، ص 159.

⁴ - حجازي عبد الفتاح بيومي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- 2008، ص 343.

الحقوق والالتزامات الناشئة عن إختراعات العمال

وقد نصت المادة (2/7) من القانون المصري على أنه يذكر اسم المخترع في البراءة، وله أجره على اختراعه في جميع الحالات، فإذا لم يتفق على هذا الأجر، كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع أو من صاحب العمل.

إذن، فالمشرع يكون -وفقا لما ذكر- قد أجاز للعامل الذي توصل لاختراع واستولى عليه صاحب العمل في الحالات التي نص عليها القانون، أن يطالب بمقابل خاص، إضافة إلى أجره المتفق عليه يتحدد حسب أهمية الاختراع الاقتصادية، وما قدمه صاحب العمل من أدوات وآلات ومختبرات، وما اتفق سبيل ذلك.¹

الفرع الثالث: الاختراعات غير التعاقدية "الاختراعات الحرة"

ومن بين اختراعات العمال أيضا ما يوصف بأنه اختراع حرّ، وهذا الأخير يتميز خلافا للاختراع الخدمي بأنه اختراع غير تعاقدي، وبالصدد هناك من يرى "أنه اختراع لا يثير أي إشكال من الناحية الفقهية والقضائية حيث جاء في حكم للمحكمة التجارية الفرنسية في: 1964/11/24 بأنه يجب على صاحب العمل الذي يدّعي أن الاختراع قد تم بمناسبة نشاط العامل في المؤسسة أن يثبت ذلك".²

فهو بذلك يشكل صورة أخرى من صور الاختراعات التي يتوصل إليها العامل، ووفقها يعرف الاختراع الحرّ بأنه ذلك الاختراع الذي يتحقق دون أن يلتزم العامل قانوناً بتحقيقه صراحة أو ضمنا، بحيث لا يمس نشاط المنشأة التي تحقق فيها، ويتم التوصل إليه من غير الاستفادة من الفرص المتاحة.³

إذن فهو اختراع لا يكون فيه للعامل صلة بين عمله لدى صاحب العمل وبين ما توصل إليه من اختراعات، أي أن اختراع العامل منقطع الصلة بشكل كامل بتنفيذ عقد العمل بين الطرفين،⁴ لذا فهناك من يطلق عليها "الاختراعات الشخصية"⁵ ذلك أن العامل يتوصل إليها خلال أوقات فراغه، ونتيجة مجهوده الخاص، وبأدواته الشخصية وخارج مشروع ونطاق العمل وصاحب العمل. ما يعني أنها اختراعات تتم بمبادرة شخصية من العامل، ودون أن يقدم له فيها صاحب العمل أية مساعدة منه ودون استعمال تقنيات ووسائل المنشأة وبقطع الصلة عن العقد.

¹ - عياش خالد محمد، مرجع سابق، ص 32.

² - بن عياد جلييلة، ابتكارات العمال في إطار علاقة العمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الملكية الفكرية جامعة الجزائر، بإشراف: محي الدين عكاشة 2003، ص 28.

³ - ينظر: J.M.Moussoron et Schmidt, Cass com, 1996. p18... نقلا عن: نوري حمد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية

والصناعية، المرجع السابق، ص 75.

⁴ - ينظر نايل، عيد، مرجع سابق، ص 117.

⁵ - الحري خالد، مرجع سابق، ص 120.

الحقوق والالتزامات الناشئة عن إختراعات العمال

وتأسيسا على ذلك إن هذه الاختراعات هي اختراعات توضع خارج المنشئة، ودون توجيه من رب العمل ولا علاقة لها بالعمل، لذا تكون لمخترعيها كأبي اختراع يوضع خارج المنشئة من شخص لا علاقة له بها.¹

"وفي الاختراعات الحرة لا يكون لصاحب العمل أي سلطة لاستغلال الاختراع ماديا ما لم يحصل ذلك بالاتفاق مع العامل المخترع"²، وقد نصت على نفس هذا المفهوم المادة (6) من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم (240/2000) بنصها: ((... كل الاختراعات الأخرى تعود ملكيتها للأجير)).

إن هذا النوع من الاختراعات لا يتصور فيه مشاركة صاحب العمل للعامل، لا في الحق الأدبي ولا في الحق المالي، فهو حق خالص للعامل حتى وإن بدا أن ما توصل إليه العامل من اختراع ما كان ليتحقق لولا الخبرة التي اكتسبها لدى رب العمل، فلا تثبت لصاحب العمل قبله أية حقوق بشأنها.³

المبحث الثاني: الحقوق الناشئة عن براءة اختراع العامل

تجب الإشارة إلى أن هناك بعض القوانين أقرت حق الشفعة لصاحب العمل على تملك مخترعات العامل المخترع وتحديد تلك الاختراعات التي تكون ضمن نشاط العمل الذي يؤديه هذا العامل⁴، وقد سارت على هذا النحو العديد من التشريعات الصناعية. ما يفيد أن ثمة مشكلة في تحديد صاحب الحق على مخترعات العامل، ذلك أن هذا الأخير هو أجير يعمل عند رب عمله ويلتزم بأوامره وتحت إشرافه وتوصياته.

المطلب الأول: تحديد صاحب الحق في اختراعات العمال

قد يتوصل العامل المخترع إلى اختراعات بموجب عقد عمل مع صاحب مؤسسة صناعية ما، يتعهد فيه بأن يبتكر لهذه المؤسسة التي يديرها رب عمله بإمكانياته البشرية ووسائله المادية. فإذا أخذنا بعين الاعتبار هذه الإمكانيات والوسائل، وذلك الإشراف الموجه من رب العمل على العامل المخترع فهل من الممكن أن نتصور وجود شراكة قانونية بين العامل المخترع ورب عمله، طالما أن كلا منهما ساهم بشكل أو بآخر في إخراج الفكرة الابتكارية من التجريد إلى التجسيد؟.

إذن، فهناك حقوقا قد ترد لفائدة العامل المخترع، وأخرى تؤول لمصلحة رب العمل، وهو ما سنتطرق له بالتفصيل كالاتي:

¹ - الفتلاوي سمير جميل، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1984 ص 96.

² - نايل، عيد، المرجع السابق، ص 117.

³ - المصاروة، هيثم حامد، مرجع سابق، ص 162 .

⁴ - القيلوبي، سميحة، مرجع سابق، ص 39.

الحقوق والالتزامات الناشئة عن إختراعات العمال

الفرع الأول: الاختراعات التي تؤول لمصلحة العامل

نجد لهذه الحالة تحقيقاً في حال عدم تعاقد العامل المخترع مع مؤسسة ما، أو في حال تعاقد العامل وتعهده بمنح كل مبدكراته لفائدتها، لقاء قيمة مالية تحدّد سلفاً، غير أن ثمة حالات غير هذه الحالة من عقود العمال المخترعين مع أرباب العمل، "حيث لا يكون لهؤلاء الأخيرين مطلق التملك على مخترعات العامل، وإنما يكون للعامل حق تملك على اختراعاته وإن كان في علاقة عمل، وهو ما يسمى بالاختراعات الحرة، وهو النوع الذي يتوصل إليه العامل دون أن تكون طبيعة عمله تلزمه بالتوصل لمثل هذه الاختراعات، وهنا يكون الاختراع حقاً خالصاً له"¹. ولكن هذه المسألة بحاجة لتفصيل أكثر، ولذا يقتضي الأمر دراسة الحالات المختلفة التي تترتب على الاختراع الذي يتوصل إليه العامل وهذه الحالات كالتالي:

أ/- حالة توصل العامل بصورة تلقائية إلى اختراع أجنبي بعيد عن موضوع النشاط الذي يقوم به صاحب العمل: فإذا توصل العامل من تلقاء نفسه إلى اختراع أجنبي كان هذا الاختراع من حقه بدون شك، ولا يثار بشأن هذه الحالة أي خلاف، "وهناك إجماع في كل مكان على حرمان رب العمل من أية حقوق تقرر له على هذا النوع من الاختراعات"².

ويجد هذا الحكم أساساً قانونياً له في التشريع الأردني الذي يقضي أنه في حال توصل العامل للاختراع من تلقاء نفسه، شريطة ألا يتعلق هذا الاختراع بأعمال صاحب العمل، وألا يكون العامل المخترع قد استخدم خبرات صاحب العمل ولا معلوماته أو أدواته أو مواد الأولية فهنا يكون الحق في هذا الاختراع ثابتاً للعامل المخترع.

كما ينص التشريع المصري على أن الاختراع يكون من حق العامل خالصاً إذا توصل إليه من تلقاء نفسه ولم يكن داخلاً ضمن نشاط المنشأة الملحق بها (مفهوم المخالفة لنص المادة الثامنة من قانون براءات الاختراع). وفي حال لم يكن الاختراع نتيجة تجارب رسمية أو ذا صلة بالشؤون العسكرية (مفهوم المخالفة لنص المادة (85) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، ومفهوم المخالفة لنص المادة (86) من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام)³.

وعلى العموم يمكن القول "إن هذه الاختراعات التي يتوصل إليها العامل والتي تكون منقطعة الصلة تماماً بالعمل المكلف به العامل وفق عقد العمل ونشاط المنشأة تكون من حق العامل سواء في جانبها الأدبي أو الحق المالي"⁴.

¹ - أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 113.

² - قورة صلاح الدين، مرجع سابق، ص 309.

³ - قورة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 309.

⁴ - حمادة محمد أنور النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج، (د.ط)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية-مصر 2002م، ص 30.

الحقوق والالتزامات الناشئة عن إختراعات العمال

وهذا الحكم مطابق لما نصت عليه المادة (20/ب) من قانون العمل الأردني بنصها: (تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية الفكرية للمبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل).

ب/- حالة توصل العامل بصورة تلقائية إلى اختراع أجنبي عن العمل، بشرط أن يدخل هذا الاختراع في صلب نشاط صاحب العمل، أو أن يكون العامل قد استعمل خبرات صاحب العمل ومعلوماته أو أدواته أو موارده الأولية في سبيل التوصل لهذا الاختراع، وتنحصر هذه الحالة في إحدى احتمالات ثلاثة وهي¹:

- حالة تحقق الاختراع ولم تكن مهمة العامل الأساسية التوصل لاختراع، لكن إنجازه تم مع قيامه بمهام أخرى.

- حالة تحقق الاختراع يتعلق بنشاط المنشأة الرئيسي.

- حالة تحقق الاختراع جراء استعمال خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته².

ففي حال تحقق أي حالة من الحالات السابقة يثبت الحق في الاختراع للعامل دون صاحب العمل، ولا ينازعه في أي منها، بشرط عدم وجود أي اتفاق خطي بين الطرفين يقضي بخلاف ذلك).

ج/- حالة حصول اتفاق مع صاحب العمل يقضي بأن يكون الحق في الاختراع من نصيب العامل: هنا يمكن القول أن الحق في الاختراع يؤول إلى العامل الذي توصل إليه، ذلك أن ثمة اتفاقاً قائماً بين الطرفين يقضي أن يكون الحق في الاختراع الذي يتوصل إليه العامل من نصيب الأخير، وتأسيساً على ذلك، فإنه سيثبت للعامل هذا الحق بغض النظر عما إذا كان الاختراع الذي تم التوصل إليه يتعلق بأعمال صاحب العمل أو لا، وذلك استناداً إلى نص القانون والذي نص على: (... ما لم يتفق خطياً على غير ذلك³).

أما المشرع الجزائري فقد ضمن شرط الاتفاق بين المؤسسة المستخدمة والمخترع في المادة (17) بفقرتيها (2و3) فإذا انعدمت الاتفاقية الخاصة بين الطرفين آل الاختراع إلى الهيئة المستخدمة، وعُدَّ الاختراع اختراع خدمة، أما في حالة ما إذا عبرت الهيئة صراحة عن تخليها عن الاختراع لفائدة المخترع آل الحق في الاختراع إلى المخترع⁴.

الفرع الثاني: الاختراعات التي تؤول لمصلحة صاحب العمل

عادة ما يتقرر الحق على الاختراع لصاحب العمل "إذا تم تكليف العامل بتحقيق اختراع ما صراحة أو ضمناً، أو إذا توصل العامل إلى تحقيق ذلك الاختراع من تلقاء نفسه، وكان لهذا الاختراع صلة بموضوع نشاط المؤسسة التي تحقق فيها، أو إذا حقق العامل الاختراع بفضل الفرص المتاحة في المنشأة"¹.

¹ - مغيب، نعيم، مرجع سابق، ص 119.

² - عبد السكارنة معن عودة، حق العامل في الاختراع بين قانون العمل وقانون براءات الاختراع، ص 89.

³ - نفس المفهوم ورد في المادة (6/ب) من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم 240 لسنة 2000.

⁴ - ينظر المادة (17) من الأمر 07-03 .

الحقوق والالتزامات الناشئة عن إختراعات العمال

فالعامل الذي يتوصل إلى اختراع داخل المنشأة بموجب عقد عمل، للكشف عن ذلك الاختراع فإنّ جميع الحقوق المترتبة عليه تؤوّل لفائدة صاحب العمل، و يتم ذلك بناء على اتفاق صريح في عقد العمل المبرم بين الطرفين. بينما يتغير الوضع فيما لو قام العامل بانجاز الاختراع وتحقيقه لوحده، ومن تلقاء نفسه، ودون تكليف من رب العمل بانجاز الاختراع صراحة وبشكل مكتوب حيث يؤوّل الاختراع لمصلحة العامل. وعليه يمكن القول أن هذه الحقوق تتحدد بناء على الاتفاق الخطي بين العامل ورب عمله، خاصة إذا استخدم العامل لخبرات رب عمله وأدواته فضل في تحقيق ابتكار العامل وهو ما تبنته الكثير من التشريعات العربية.²

المطلب الأول: الحقوق والالتزامات المتقابلة لطرفي العلاقة الناشئة عن الاختراع

يترتب على انعقاد عقد العمل صحيحاً، بين العامل المخترع ورب عمله، التعمّد بتحقيق اختراعات عامة، أو القيام بمهام ابتكارية متخصصة، وبالتالي نشوء حقوق والتزامات متقابلة على عاتق كل من العامل وصاحب العمل، ذلك أن الاختراع قد يؤوّل إلى صاحب العمل، وقد يؤوّل إلى العامل، وقد يؤوّل إليهما معاً.

الفرع الأول: حقوق والتزامات صاحب العامل:

بخصوص هذه الحقوق يمكن القول أنها تعتبر التزاماً على هذا الأخير، والعكس صحيح ويلاحظ عليها أنها كلّها حقوق مادية.

أولاً: حقوق صاحب العمل:

يستطيع صاحب العمل في الاختراع الذي يتوصل إليه العامل "استغلال الاختراع في منشأته القائمة، أو حتى أن يقيم مشروعاً جديداً لاستغلاله، كما يستطيع أيضاً أن يقدم البراءة كحصّة في شركة قائمة أو جديدة".³ إلا أن هذه الحقوق تختلف تبعاً لنوع وصورة الاختراع، أي بالنظر عمّا إذا كان الاختراع من اختراعات الخدمة، أو من الاختراعات العرضية.

فبالنسبة للأولى، فإن جميع الحقوق التي ترد على اختراعات العامل تؤوّل إلى صاحب العمل، ويكون له الحق وحده في طلب البراءة وحق استغلال الاختراع وحقّ إلزام العامل بالمحافظة على سرّ الاختراع، فوفقاً للفقرة الأولى من

¹ - قوّة صلاح الدين، مرجع سابق، ص 254.

² - يعدّ التشريع الأردني مثلاً واضحاً لهذا الرأي فقد نصت على ذلك المادة (20/ أ) من قانون العمل الأردني على أنّه: «تحدد حقوق الملكية الفكرية لكل من صاحب العمل، والعامل بالاتفاق خطياً بينهما في ما يتعلق بأعمال صاحب العمل إذا استخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو موادّه الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار. ب - تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته، أو موادّه الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق خطياً على غير ذلك».

³ - المرجع السابق، ص 333.

الحقوق والالتزامات الناشئة عن إختراعات العمال

المادة (7/611) من القانون الفرنسي والمادة (7) من القانون المصري ((إن ملكية براءة اختراع الخدمة تكون لصاحب العمل بمجرد إعلان العامل وحده وبشكل تلقائي ودون أن تطلب منه شروط)).¹

ويثبت هذا الحق لصاحب العمل بمجرد إعلان العامل له بالاختراع، وبالتالي " لا يحق لأي شخص كان حتى لو كان العامل المخترع نفسه، أن يطلب البراءة عن الاختراع، ويرجع ذلك إلى أن استحقاق البراءة يعتبر شرطاً لطلبها، فإذا انتفى هذا الشرط يمتنع منحها".²

ولصاحب العمل الحق في استغلال الاختراع في اختراعات الخدمة، وهذا يعني أنه يترتب على تملكه للبراءة دون غيره أن يكون له وحده الحق في استغلال الاختراع، ومنع الغير من هذا الاستغلال فالمشرع يعطي صاحب العمل حق احتكار استغلال اختراع الخدمة. وفي مقابل هذا الحق يتحمل بالتزام استغلاله على نحو كامل وكافي.

ثانياً: التزامات صاحب العمل : وتبدأ التزامات مالك الاختراع بتقديم طلب للحصول على براءة اختراع، إذ أن أي اختراع لم يحصل مالكة على براءة له لا يتمتع به بالحماية القانونية " ولا يمكنه أن يمارس حقه في استعمالها واستثمارها وتشغيلها وإنتاجها وبيع المنتجات، فيقدم الطلب إلى مصلحة حماية الملكية الفكرية وفق النموذج المعد لهذه الغاية، ولا يحصل مالك الاختراع على شهادة براءة الاختراع إلا بعد التأكد من الشروط الشكلية والجوهرية المطلوبة قانوناً".³

كما يمكن وصف تلك الالتزامات حقوقاً للعامل المخترع، إذ لها جانبان: أحدهما أدبي، وهو الالتزام بنسبة الاختراع إلى العامل وحقه في ذكر اسمه في براءة الاختراع. والآخر مالي هو التزام صاحب العمل بتعويض العامل المخترع عن حقه في الاختراع، وهذا الالتزام المالي يختلف تبعاً لما إذا كان اختراع العامل خدمة أم عرضي.⁴

¹ - MOUSSERON ,M:These, p,211 et suiv.

Article L611-7:

Si l'inventeur est un salarié, le droit au titre de propriété industrielle, à défaut de stipulation contractuelle plus favorable au salarié, est défini selon les dispositions ci-après :1. Les inventions faites par le salarié dans l'exécution soit d'un contrat de travail comportant une mission inventive qui correspond à ses fonctions effectives, soit études et de recherches qui lui sont explicitement confiées, appartiennent à l'employeur. Les conditions dans lesquelles le salarié, auteur d'une telle invention, bénéficie d'une rémunération supplémentaire sont déterminées par les conventions collectives, les accords d'entreprise et les contrats individuels de travail. Si l'employeur n'est pas soumis à une convention collective de branche, tout litige relatif à la rémunération supplémentaire est soumis à la commission de conciliation instituée par l'article L.615-21 ou au tribunal de grande instance.

Le salarié et l'employeur doivent se communiquer tous renseignements utiles sur l'invention en cause. Ils doivent s'abstenir de toute divulgation de nature à compromettre en tout ou en partie l'exercice des droits conférés par le présent livre.

² - الرزاز فاطمة محمد، حقوق صاحب العمل على اختراعات العامل، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، مجلة نصف شهرية، العدد 21، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة إبريل نيسان 2005. ص 501.

³ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 126.

⁴ - الرزاز فاطمة محمد، المرجع السابق، ص 518.

الحقوق والالتزامات الناشئة عن إختراعات العمال

وتأسيسا على ذلك فإن حق العامل في نسبة الاختراع إليه يعتبر التزاما أدبيا يقع على عاتق رب العمل،¹ وهذا الالتزام يعتبر من الحقوق المقدسة التي يتمسك بها العامل، وهو من الحقوق الشخصية التي لا يجوز له التنازل عنها بمقابل أو بدون مقابل، وينتهي هذا الحق بوفاء صاحبه ولا ينتقل إلى ورثته، وهذا يعني انه "يحق للمخترع أن يذكر اسمه في براءة الاختراع بشكل أو بآخر وهذا ما تبناه المشرع الجزائري عندما أعطى الحق للمخترع فردا كان أم جماعة أن يذكر في البراءة"².

وقد نصت الفقرة 2 من المادة (7) من قانون براءات الاختراع المصري على هذا الحق كالآتي: (ويذكر اسم المخترع في البراءة) أي يذكر اسمه وحده دون اسم صاحب العمل، كما نصت نفس المادة في فقرتها الرابعة على أنه: (وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع)³. كما أورد المشرع الفرنسي في المادة (9/611) أن: (المخترع عاملاً كان أم لا، يشار إليه بهذه الصفة في البراءة ويستطيع أن يعترض)⁴.

فالملاحظ في هذا النص أن المشرع الفرنسي أقر الحق الشخصي للمخترع سواء كان هذا الأخير عاملاً أو غير عامل. أي أن النص الفرنسي جاء عاماً ليشمل العامل وغيره من المخترعين، فهو حق شخصي لأي مخترع أن يذكر اسمه بصفته مخترعاً.

وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية نجد المادة (3/4) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية نصت على أنه: (يكون للمخترع الحق في أن يذكر بهذه الصفة في براءة الاختراع). "ويقع على عاتق مودع طلب البراءة موجب الالتزام بذكر اسم العامل المخترع في براءة الاختراع، وقد يكون هذا الالتزام على عاتق رب العمل أو على عاتق العامل الأجير المخترع نفسه".

وفي حالة إغفال ذكر اسم العامل في براءة الاختراع، فيجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لذكر اسمه ويجوز للعامل المخترع أن يطالب بهذا التصحيح . كما أن عدم ذكر اسم العامل في البراءة لا يرتب بطلانها طالما استوفت الشروط الموضوعية لصحتها.

- الالتزام المالي لصاحب العمل : وهذا النوع من الالتزامات يتمثل في تعويض يدفعه صاحب العمل للعامل المخترع مقابل تملك اختراعه أو مقابل استغلاله، وقد سمى المشرع المصري هذا التعويض بالتعويض العادل. وإلى جانب ذلك، "يتحمل رب العمل التكاليف اللازمة لتحقيق الاختراعات في حال كان الاختراع من الاختراعات

¹ - قورة صلاح الدين، مرجع سابق ص345.

² - ينظر المادة (10) فقرة 3 من أمر 07-03.

³ - ينظر المادة (7) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002.

⁴ - Article L611-9 L'inventeur, salarié ou non, est mentionné comme tel dans le brevet ; il peut également s'opposer à cette mention.

الحقوق والالتزامات الناشئة عن إختراعات العمال

التعاقدية، فعليه تأمين الآلات والمواد واستثمار الأسرار الصناعية والخبرات، وعلى العموم يتحمل كافة النفقات اللازمة لهذا الغرض".

- **الالتزام باستثمار اختراعه استثمارا كافيا:** ويقع هذا الالتزام على عاتق صاحب العمل فإذا لم يفعل ذلك في خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور البراءة، أو عجز عن استثماره بشكل كافٍ بحاجّة البلاد أو أوقف استغلاله مدة 03 سنوات على الأقل، جاز لمصلحة حماية الملكية الفكرية إعمالا للمادة 32 من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم 2000/240 .

كما يمكن طلب الإجازة الإجبارية إذا باشر صاحب البراءة أو خلفه الاستغلال ثم توقف عنه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات دون عذر شرعي" وبالتالي فإنه لإدارة البراءات الحق في منح رخصة إجبارية باستغلال الاختراع لأي شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص سبق لصاحب البراءة رفض التنازل له عن حق الاستغلال أو علق تنازله على شروط مالية باهظة.¹ فإذا كانت براءة الاختراع تعطي صاحبها حقا حصريا في استثمار الاختراع، فإنها تلقي عليه واجبا باستثمار ذلك الاختراع أيضا، بمعنى أن حق حصريّة استغلال الاختراع موضوع البراءة يقابله واجب استغلال ذلك الاختراع".

ولعلّ المشرع استهدف غاية ومصلحة من وراء هذا الالتزام، ويعتقد أنه قصد أن الدولة تمنح البراءة لمالك الاختراع، الذي توصل إليه بعد جهود كبيرة، وتكاليف مادية ومعنوية، وذلك من أجل الانفراد باستثمار الفوائد المشروعة لذلك الاختراع، وكذا لكي يتمكن المجتمع من الاستفادة من فوائد الاختراع في سبيل التقدم والنهضة".

- **التزام صاحب العمل بدفع أجور المخترعين،** وهي الأجور المتفق عليها في عقود العمل، وقد يلتزم

صاحب المشروع أيضا، بدفع الأجور المقررة للعمال المخترعين عن ساعات العمل الإضافية التي عملوا فيها.

- **الالتزام بدفع الرسوم القانونية على براءة الاختراع:** ذلك أن عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول

السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 9 أعلاه ينجم عنه سقوط براءة الاختراع، غير أنه يحق لصاحب البراءة مهلة ستة أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة التأخير.

على أن "هذه الرسوم المتعين على صاحب البراءة دفعها بانتظام تكون عادة في السنوات الأولى منخفضة لكنها

ترتفع في السنوات الأخيرة من عمر الاختراع، وذلك تشجيعا لمالك الاختراع الذي يكون قد أنفق أموالا طائلة في سبيل تحقيقه، ولم ينل منه مردودا ملموسا بعد ومن الطبيعي أن يزداد ذلك المردود مع مرور الزمن".

¹ - قورة صلاح الدين، مرجع سابق، ص 334.

الحقوق والالتزامات الناشئة عن إختراعات العمال

الفرع الثاني: حقوق والتزامات العامل:

تنجم عن العلاقة العقدية القانونية بين العامل وصاحب العمل جملة من الالتزامات، وتمنحه ذات العلاقة أيضا مجموعة من الحقوق نفصلها على النحو التالي:

أولاً: التزامات العامل المخترع تجاه رب عمله: تقع على عاتق العامل جملة من الالتزامات من أبرزها: - يتعين على العامل المخترع في اختراعات الخدمة أن يتنازل عن الاختراع لرب عمله ذلك أن الاختراع تم أثناء تأدية الخدمة في المنشأة، مقابل شروط واتفاقات معينة، كما يتعين أن يقوم بتقديم المعلومات السرية الخاصة بالاختراع . فلا يجوز للعامل المخترع أن يسلم الاختراع إلى رب عمله دون تسليم الأسرار المتعلقة بتشغيله أو تصنيعه مهما بلغت تعقيداتها لأنّ بعض الاختراعات فيها ما يعجز عن معرفتها الشخص الذي يملك معرفة متواضعة في نفس المجال حتى ولو اضطر الأمر إلى طلب خبير متخصص في موضوع الاختراع.

- كما يقع على عاتقه **التزام المحافظة على الأسرار الصناعية**، أو ما يعرف بـ *now how* وسائل وأساليب المعرفة السرية في المصنع، وهذه الكلمة مأخوذة من الجملة الانكليزية "to know how to do it" وقد ترجم هذا المفهوم إلى معان مختلفة، كالمعرفة الخاصة أو سرية التقنية...، ذلك أن "هذا الالتزام ينبع من طبيعة العمل، فهو من واجبات الوظيفة، وتنص عليه عادة عقود العمل ولوائحه..."

فلكل مؤسسة تجارية أو صناعية، ولكل صاحب مهنة أساليب عمل خاصة به ومعلومات ومستندات من المستحسن المحافظة عليها، أي على سريتها، حرصا على حسن سير العمل ودرءا للمزاحمة، "ويحصل إفشاء السرّ عادة عن طريق أجير أو مستخدم، إما أثناء عمله أو بعد تركه له بخدمة مؤسسة مزاحمة، أو استقلاله بعمل لحسابه الخاص".

وقد عرفت الدكتورة سميحة القليوبي الأسرار الصناعية بأنها "المعلومات التي تكون نتاج جهود كبيرة توصل إليها صاحبها واحتفظ بسريتها، وتكون لها قيمة تجارية تنشأ عن هذه السرية".

ولعلّ مردّ اهتمام التشريعات بهذا الالتزام يرجع لخصوصية العلاقة القائمة بين العامل وصاحب العمل، حيث يفترض أن تقوم على أساس الثقة المتبادلة والنية الحسنة والمخلصة في عدم إساءة احدهما إلى الآخر، حيث "ينتج عن هذه العلاقة في الكثير من الأحيان، وضع صاحب العمل لكل ممتلكاته وأسراره المهنية أو البعض منها في يد العامل، أو على الأقل اطلاعه عليها، مما يجعل هذا الأخير على علم بكل أو جزء من وسائل وأساليب الإدارة أو الإنتاج أو الصنع".

الحقوق والالتزامات الناشئة عن إختراعات العمال

وفي هذا السياق يرى جانب من الفقه أن الالتزام بعدم إفشاء تلك الأسرار يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً، بحيث يقصر هذا الالتزام على عدم إفشاء هذه الأسرار للغير فقط، دون أن يمتد ليشمل حالة استفادة العامل نفسه من هذه الأسرار لحسابه الخاص - بعد انتهاء عقد العمل - فيما عدا الحالات التي يمثل فيها هذا السر اختراعاً سجلت براءته.

ثانياً: حقوق العامل المخترع تجاه الغير: يلاحظ أن حقوق العامل - خلافاً لحقوق رب عمله - تتسم بصبغة مزدوجة، فهي مادية وأدبية، فضلاً عن الحقوق المادية للعامل، نجد المشرع قد أقر له حقوقاً معنوية وتتمثل في حق العامل في "أن يذكر اسمه كمخترع، سواء في البراءة، أو في أي سجل خاص من السجلات الخاصة بالاختراع". ونفضل ذلك كالاتي:

- بالنسبة للحقوق المعنوية للعامل تجاه رب عمله: يمكن القول هنا أنه يتقرر للعامل المخترع حق لا ينازعه فيه أحد ألا وهو الحق الأدبي أو ما يعبر عنه بحق الأبوة، أي حقه في أن ينسب الاختراع إليه، وهو حق ثابت قانوناً للمخترع لأنه من الحقوق اللصيقة بالحقوق الشخصية ويستوي أن يكون المخترع عاملاً فرداً أو مجموعة عمال مؤهلين اشتركوا في إخراج الفكرة الإبداعية من التجريد إلى التجسيد، حيث للمخترع وحده دون سواء الحق في الكشف عن تلك الفكرة الإبداعية ونشرها أمام الجمهور بالكشف عنها.

- أما بالنسبة للحقوق المالية للعامل، فيمكن القول أنه تتقرر لهذا الأخير في الاختراعات غير التعاقدية، ونقصد بها الاختراعات الحرة، حيث يثبت للعامل الحقيين معاً الأدبي والمالي معاً، ذلك أن هذا الاختراع قد تمّ التوصل إليه بقطع الصلة عن المنشأة. وإذا كان المخترع العامل في هذه الحال يتمتع بمهدين الحقيين، فإنه ليس لصاحب العمل أية سلطة في استغلاله مالياً بغير موافقته (العامل المخترع). وذلك خلافاً للاختراعات التعاقدية التي لا ينال منها إلا الحق الأدبي.

- حق العامل المخترع في الحصول على مكافأة خاصة: فإذا توصل العامل إلى اختراع، من تلقاء نفسه، بسبب نشاطه في المنشأة، أو بفضل الفرص المتاحة من خبراتها ومعداتها، فإنه يستحق في هذه الحالة مكافأة خاصة. "ويحتفظ التشريع الإيطالي للعامل المخترع بمكافأة عادلة تتناسب وأهمية الاختراع، إذا لم يتفق على أجر معين في مقابل قيامه بالنشاط الابتكاري".

ومعنى ذلك "أن العامل المخترع - حسب التشريع الإيطالي - لا يستحق مكافأة خاصة إذا التزم صراحة أو ضمناً بتحقيق الاختراع، إلا إذا كان أجره الذي يحصل عليه لا يتناسب والنشاط الذي يزاوله".

الحقوق والالتزامات الناشئة عن إختراعات العمال

خاتمة

تناولنا في هذا البحث - موضوع الحقوق والالتزامات الناشئة عن اختراعات العمال- ورأينا أن اختراعات العمال صارت من أهم وأبرز عناصر الملكية الصناعية تأثيراً على الدول واقتصادياتها، والسبب في ذلك ما فرضته مستجدات العصر والتطور التكنولوجي المهول الذي شمل مجالات الصناعة المتنوعة ومسّ اقتصاديات الدول، الأمر الذي صار مدعاة إلى تغيير المفاهيم القانونية السابقة، ولفت انتباه المشرع في الدول التي مسّها ذلك التطور التكنولوجي الصناعي، وهو ما جسّدته تشريعات، من خلال سعيها الدؤوب إلى عقد اتفاقيات دولية لوضع نظام دولي يكرس حماية لمخترعيها، وقد ظهر ذلك أكثر بعد تفعيل نصوص تلك الاتفاقيات بانضمام الدول إليها، ثم تكريسها في التشريعات الداخلية، من خلال استحداث آليات الحماية الداخلية للدول العضوة في الاتفاقيات ومنظمات حماية الحقوق الفكرية بشقيها الأدبي الفني والصناعي والتجاري.

ويمكن تلخيص أهم نتائج بحثنا هذا في ما يلي :

1. إن اختراعات العمال قضية جديدة بالاهتمام ذلك أن تقدّم علمنا اليوم صار مقياس التطور والازدهار فيه يقاس بمدى ما تملكه الدول من ترسانة قانونية تنظم الحقوق الواردة على الابتكارات ومدى ما تحقّقه لأصحاب تلك الابتكارات من ضمانات الحماية القانونية من صور تعدي الغير عليها، دون وجه حق .
2. ورغم أهمية اختراعات العمال بالنسبة للعامل وصاحب العمل والمجتمع على حدّ سواء، إلّا أننا اصطدنا بضالة اهتمام مشرعنا بمثل هذه الاختراعات، بدليل أننا وجدنا نصاً أو اثنين دون وضع نظام قانوني ينظم ويحدد بشكل دقيق الحقوق والالتزامات الناشئة عن العلاقة العقدية لاختراع العامل، بخلاف ما لاحظناه لدى العديد من التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي والأردني واللبناني... وغيرهم، حيث ووعيا منهم بتلك الأهمية قامت تلك الدول بسن قوانين خاصة وتضمن العديد من النصوص القانونية ضمن قانوني براءة الاختراع وقانون العمل والقانون المدني أحياناً لتوفير الحماية القانونية للأطراف الفاعلة في إخراج الاختراع من التجريد إلى التجسيد دون الإضرار بمصالح الشركاء في العملية الاختراعية .
3. إن اختراعات العمال لا تأتي على شاكلة واحدة، وإنما هي صور عدّة، تؤوّل الحقوق الناشئة عنها بحسب مناسبة التوصل إليها، فمنها ما يثبت الحق فيها للعامل وهي الاختراعات الحرة. ومنها ما يثبت لصاحب العمل كما في اختراعات الخدمة والاختراع العرضي، على أن حقوق الاختراع التي يمكن أن تنتقل لصاحب العمل في هذه الحالة هي الحقوق المالية فقط بخلاف الحقوق الأدبية التي تبقى حقاً صرفاً للعامل المخترع، باعتبارها من الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي لا يجوز التنازل عنها، وتوجب على مالكيها الذي يسعى إلى الحصول على البراءة عن اختراع العامل أن يذكر اسم المخترع في براءة الاختراع .

الحقوق والالتزامات الناشئة عن إختراعات العمال

وأخيراً نلفت الانتباه إلى أن عدم إعادة النظر في قانون براءة الاختراع الحالي 03-07 وعدم تخصيص فصل ينظم اختراعات العمال، واستبعاده من نصوص قانون العمل لا يصبُّ في مصلحة المجتمع ولا مصلحة طرفي العملية الاختراعية، وذلك من شأنه أن يكرّس فكرة احتكار المؤسسة المستخدمة لاختراع العامل، فهي لا تصب في صالح العامل المخترع، ذلك أنّها تحرمه من حقوقه الشرعية على اختراعه، بينما يفترض أن تعمل التشريعات على الاهتمام بالطاقات الإبداعية والسعي إلى تشجيعها وتحفيزها على أعمالها الإبداعية. وهذا الأمر من شأنه أن يصبح عاملاً سلبياً ومنفراً، وبالتالي المساهمة في هجرة الأدمغة والقدرات الإبداعية الخلاقة، ما ينعكس سلباً على الاقتصاد والمصلحة العامة للمجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- أنور السيد احمد، حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع، مكتبة زين الحقوقية والأدبية -صيدا لبنان، ط2- 2011.
- 2- الحرى خالد، التنظيم القانوني لاختراعات العاملين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- 3- إلياس يوسف، قانون العمل العراقي الجزء الأول-علاقات العمل الفردية- منشورات مكتبة التحرير بغداد 1983.
- 4- حجازي عبد الفتاح بيومي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- 2008.
- 5- حمادة محمد أنور النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج، (د.ط)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية- مصر 2002 م .
- 6- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1996.
- 7- الفتلاوي سمير جميل، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر 1984 .
- 8- القليوبي سميحة، براءات الاختراع الرسوم والنماذج الصناعية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .
- 9- المصاروة هيثم حامد، المنتقى في شرح قانون العمل، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- 2008.
- 10- منصور، محمد حسين، قانون العمل (ماهية قانون العمل، عقد العمل الفردي، عقد العمل الجماعي، النقابات العمالية، المنازعات الجماعية، التسوية والوساطة والتحكيم، الإضراب والإغلاق)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2010.

الحقوق والالتزامات الناشئة عن إختراعات العمال

- 11- نايل، عيد، الوسيط في نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، ط1، جامعة الملك سعود، الرياض.
 - 12- نعيم مغبغب، براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية، دراسة في القانون المقارن، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت-2009..
 - 13- المنزلاوي عباس حلمي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.
 - 14- نوري محمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2005.م
 - 15 - J.M.Moussoron et Schmidt, Cass com, 1996...
 - 16 - MOUSSERON ,M:These, p,211 et suiv.
 - 17 - بن عياد جلييلة، ابتكارات العمال في إطار علاقة العمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الملكية الفكرية جامعة الجزائر، بإشراف، محي الدين عكاشة 2003
 - 18 - عبد السكارنة معن عودة ، حق العامل في الاختراع بين قانون العمل وقانون براءات الاختراع.
 - 19 - الرزاز فاطمة محمد، حقوق صاحب العمل على اختراعات العامل، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، مجلة نصف شهرية، العدد 21، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة ابريل نيسان 2005.
- النصوص القانونية:**
- 1- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع
 - 2- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت 2005 المحدد كفاءات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.
 - 3- القانون المدني المصري.
 - 4- القانون المدني الأردني.
 - 5- قانون براءات الاختراع المصري. رقم 82 لعام 2002.
 - 6- قانون براءات الاختراع اللبناني رقم 240 لسنة 2000.